الوثيقة العربية لحقوق المرأة

إن الدول العربية الموقعة على هذه الوثيقة:

- انطلاقاً من إيمانها بكرامة المرأة وحقوقها على أسس من العدل والمساواة.
- واعتزازاً بأن الوطن العربي مهد الديانات، وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت على حقوق المرأة وحرياتها،
- واستناداً لمبادئ الشريعة الإسلامية، والأديان السماوية الأخرى التي أعلت شأن المرأة في مسيرة التقدم الإنساني،
- وإدراكاً لأن حقوق المرأة ركيزة أساسية في بناء الديمقراطية والدولة العصرية، وركناً أصيلاً في مفهوم "**دولة القانون**" التي يُحترم فيها الإنسان، وتقدر فيها حقوقه،
- وتأكيداً على ما تضمنته الاتفاقية العربية في شأن حقوق المرأة العربية العاملة الصادرة عام 1976م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004م،
- واطلاعاً على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في عام 1979م. ومنهاج عمل بكين الصادر في عام 1995، وقرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات اللاحقة بهذا الشأن،
- ووعيا **بضرورة** أن تكون للمرأة العربية وثيقة جامعة لحقوقها، تعزز مكتسباتها، وتستعيد في نفس الوقت الإرث الحضاري لهذه المنطقة في المحافظة على حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة بشكل خاص، **وتكون** معبرة عن تطلعات المجتمعات العربية مجتمعة،

تلتزم بما يلي:

مادة (1)

تسعى هذه الوثيقة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- وضع حقوق المرأة ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية بما يمكنها من الارتقاء بواقعها نحو الأفضل وفقاً لهدي الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الأخرى والقيم الإنسانية النبيلة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ب- اعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق مترابطة، ومتشابكة مع الحقوق والحريات الدستورية في الدول العربية.

ج- تأمين حقوق المرأة، ومشاركتها الفعالة في بناء مجتمعها تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمتوازنة.

د- تعزيز الدور الإيجابي للمرأة العربية من خلال توفير البيئة المواتية لتطورها، وتقدم شخصيتها وكفالة حقوقها.

هـ- تنشئة المرأة العربية على الاعتزاز بانتمائها الوطني، وهويتها العربية، وإعدادها لحياة مسؤولة تتمتع فيها بفرص متكافئة مع الرجل.

مادة (2)

التأكيد في كافة استراتيجياتها وسياساتها وخططها وبرامجها على ما يعزز الوعي بين المرأة والرجل بأن أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الدينية تكفل للمرأة كافة الحقوق والواجبات بالعدالة والإنصاف حسب طبيعة كل منهما ومسؤوليته.

مادة (3)

تبني سياسات إيجابية تتيح للمرأة العربية المشاركة البناءة في كافة المجالات.

مادة (4)

تعزيز كل ما يعلي من شأن الصورة الصحيحة للمرأة العربية ودورها الإيجابي في المجتمع بما يحفظ كرامتها ويصون عفتها، عبر أجهزة الإعلام ومناهج التعليم.

مادة (5)

بذل الجهد المطلوب لايجاد بيئة مناسبة لتقدم شخصية المرأة العربية وتطورها، والحفاظ على هويتها.

مادة (6)

الحرص على:

أ- تفعيل مبدأ المساواة العادلة والمنصفة للمرأة مع الرجل في الدساتير الوطنية وتضمينها في التشريعات والقوانين.

ب- اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحظر كل ما يؤدي للانتقاص من حقوق المرأة.

ج- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان المساواة في الحياة السياسية والعامة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وبشكل خاص الحق في:

- المشاركة في مواقع اتخاذ القرار ورسم السياسات وتنفيذها.
- التصويت والترشح في الانتخابات والاستفتاءات.
- المشاركة في المنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بالحياة السياسية والعامة.

د- إيجاد حماية قانونية للمرأة تراعي تعدد أدوارها الإنجابية والإنتاجية، على ألا يعتبر اتخاذ تدابير خاصة تستهدف الأمومة إجراء تمييزياً.

هـ - العمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بهدف تحقيق مساواة إنسانية، من خلال استراتيجيات التربية والتعليم والإعلام وأدوات الاتصال الحديثة.

و- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لتخليص العادات والتقاليد من كل الممارسات السلبية المغايرة للسلوك الاجتماعي القويم.

ز- تضمين موضوعات التربية منهجاً سليماً وواضحاً للأمومة، يؤكد على أن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأب والأم معاً من ناحية، وبين مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى من ناحية أخرى.

ح- اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتدابير المناسبة، لمنع جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها.

مادة (7)

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة العادلة والمنصفة للمرأة في المجالات الآتية:

أ- الالتحاق بالبرامج الدراسية على اختلاف فئاتها ومراحلها وأنواعها وتخصصاتها.

ب- تحقيق المساواة في فرص الحصول على المنح والبعثات الدراسية، وفي فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية و تعليم الكبار بجميع أشكالها.

ج- العمل الجاد على الحد من تسرب الطالبات من الدراسة، وتنظيم برامج خاصة للفتيات والنساء اللاتي تركن التعليم.

د- إتاحة ممارسة الألعاب الرياضية والتربية البدنية للمرأة بما يناسب طبيعتها.

مادة (8)

تضمين الخطط والسياسات والبرامج والتشريعات بما يضمن:

أ- تمتع المرأة بفرص العمل والحقوق المتعلقة بها، من أجر وضمان اجتماعي في حالة التقاعد والمرض والعجز والوفاة.

ب- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وحظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والضار والتي لا تناسب طبيعتها .

ج- حظر الفصل من الخدمة بسبب الزواج أو الحمل أو إجازة الأمومة أو مرافقة الزوج.

د- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل، أو الأقدمية أو العلاوات الاجتماعية.

هـ- توفير عناية خاصة للمرأة العاملة أثناء الحمل، وعدم تعريضها لأعمال مؤذية، أو لا تناسب حالتها.

و- توفير وتهيئة دور حضانة في مراكز العمل.

ز- تطبيق هذه الإجراءات على القطاعين العام والخاص.

مادة (9)

ضمان حق المرأة في الحصول دون تمييز على القروض المصرفية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

مادة (10)

توفير الدعم الاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية، وتقديم التسهيلات المناسبة لها، لتكون شريكة في الإنتاج والتنمية، واتاحة الفرص أمامها للإفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك التمتع بالخدمات المجتمعية والإرشادية لزيادة كفاءتها في مجال عملها.

مادة (11)

تشجيع المرأة على مباشرة حقها في الشؤون المدنية، واستخدام أهليتها القانونية وذمتها المالية المقررة لإبرام العقود ، وإدارة الممتلكات.

مادة (12)

اعتماد التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان حق المرأة في الإنفاق عليها، وعدم الاعتداء على حصتها في الميراث.

مادة (13)

اتخاذ كافة التدابير لحماية الرابطة الزوجية، وبناء الأسرة التي تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع، على أن تتضمن هذه التدابير الآتي:

أ- منع زواج الأطفال.

ب- إبرام عقود الزواج على مبدأ الرضا و توثيقها كتابة وتسجيلها وفقا للقوانين الوطنية.

ج- مراعاة التشريعات المنظمة للعلاقات الزوجية لإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما.

د- السعي لفض المنازعات الزوجية ودياً قبل عرضها على المحاكم، وتيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل فيها، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها، بصورة لائقة وكريمة حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر، وعلى عدم الاضرار بالأبناء.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام قانون الجنسية في كل دولة:

أ- في حالة منع ازدواجية الجنسية يحق للمرأة المتزوجة من أجنبي الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية الزوج، وضمان حريتها في استرداد جنسيتها الأصلية في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

ب- ضمان حق المرأة المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأبنائها.

مادة (15)

اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والاجتماعية ووضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية الشاملة، للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، ومعالجة ظاهرة العنف الأسري، وانشاء أجهزة وطنية للتصدي لهذه الظاهرة.

مادة (16)

ضمان حق المرأة المرتحلة في الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

مادة (17)

اتخاذ السياسات والتدابير المناسبة لضمان حقوق المرأة في النزاعات المسلحة وفق الآتي:

أ- ضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

ب- حماية المرأة من الاعتداء على شرفها، أو المعاملة المهينة، أو المذلة، أو الاغتصاب، أو البغاء أو الاستغلال في مناطق النزاعات المسلحة واعتبار هذه الممارسات جرائم حرب.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية والرعاية والخدمات للمرأة اللاجئة والنازحة، والعمل على جمع شمل الأسر في مختلف مجمعات اللجوء والنزوح.

د- حظر مشاركة القاصرات في الأعمال العسكرية.

هـ- حماية المرأة تحت الاحتلال من كافة أشكال العنف والاستغلال، أو إجبارها على القيام بأعمال لا تتفق مع طبيعتها أو كرامتها.

مادة (18)

اتخاذ إجراءات خاصة لضمان خدمات صحية مجانية للمرأة عند الحمل والولادة، وما بعد الولادة.

مادة (19)

اتخاذ تدابير خاصة بالمرأة ذات الإعاقة لضمان حصولها على معاملة كريمة، وضمان حقها في المشاركة في الحياة العامة ودمجها بمؤسسات المجتمع،وتوفير فرص التعليم والتدريب المهني والعمل المناسبة المتوافق مع احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

مادة (20)

اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للمرأة المسنة، وتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية، وضمان حصولها على حياة إنسانية كريمة.

مادة (21)

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تسول المرأة ومجابهة أسبابه.

مادة (22)

اتخاذ التدابير والإجراءات لضمان حق المرأة الأرملة والمطلقة والمهجورة في الرعاية الاجتماعية والسكن والحياة الكريمة.

مادة (23)

ضمان حق المرأة المحتجزة والسجينة في ممارسة حقوق الأمومة، والتكفل برعاية أطفالها طيلة فترة احتجازها أو سجنها.

مادة (24)

إنشاء وتطوير قواعد بيانات وإحصاءات وطنية خاصة بشؤون المرأة وقضاياها، واستخلاص المؤشرات التي تمكن من متابعة تطبيق استراتيجيات وخطط تحقيق المساواة العادلة والمنصفة.

مادة (25)

تتولى لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب بالبرلمان العربي، دراسة ما تتقدم به الدول العربية من مبادرات ومقترحات داعمة لحقوق المرأة، وتبادلها بين الدول العربية تعزيزا للعمل العربي المشترك، ورصد التقدم المحرز في هذا المجال.

مادة (26)

يكون انضمام الدول العربية لهذه الوثيقة بموافقة كتابية تودع لدى الأمانة العامة للبرلمان العربي.

مادة (27)

يجوز لكل دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل هذه الوثيقة ، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- تقدم مقترحات التعديل مكتوبة إلى رئيس البرلمان العربي لإحالتها إلى اللجنة المعنية وإبلاغها للدول الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها.

ب- تقوم اللجنة بدراسة المقترحات وإعداد تقرير حولها يقدم للبرلمان العربي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ج- يدرس البرلمان العربي مقترحات التعديل، وعند إجازتها ترفع إلى جامعة الدول العربية لعرضها على مجلس الجامعة.

د- يدخل التعديل حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ إجازته من مجلس جامعة الدول العربية.

مادة (28)

تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد إقرارها من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

*****